مقران بالمفاوضه لجميع المال من العقار وغيرها يكون بينهما نصفين حكما
للمفاوضه الا ما كان من ثياب الكسوة ومتاع البيت او رزق العيال
او جارية يطاها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان
ذلك بعد الفرقه ولو لم يفترقا ولكن مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركه
وهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركه سوا ولا يلزم المفاوض ما يلزم
على شريكه من مهر او جناية ولا ميراث فيما ورث من ميراث ولا جائزة
يجيزها السلطان ولا الهبة والصدقة ولا تفسد المفاوضه بذلك الا ان
يكون دراهم او دنانير او فضه وكل وديعة تكون عند احدهما فهي
لهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين ان يضمنا ذلك الضمان
الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة لانه يفيد بهما الملك في المضمون
واعارة المفاوض واكل طعامه وقبل هديته في المطعوم واجابة دعوته
بغير امر شريكه جائز ولو كسي المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة
او وهب الذهب والفضة والامتعة والثوب لم يجز في حصتهما وانما يجوز
في الفاكهة وان عطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه
فانهما صدقه في الاعارة الى ذلك الموضع بري المستعير من ضمانهما ولو استعار
احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان
جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك
فلزمهما فان كان ركبها في حاجة لنفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان اديا
من مال الشركه يرجع الشريك على الشريك بنصيبه من ذلك وان استعار احد
هما دابته ليحمل عليها طعاما له خاصه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه
مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لخاصته فلا ضمان عليه
لان في الاعارة ليحمل لا يفيد التشديد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما
ليحمل عليها حمل عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل ولا يضمن ولو
حمل عليها طيالسة فان ضمنا لان الجنس يختلف وفي الجنس المختلف
يتفاوت الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها حمل غير ذلك الجنس كان
ضامنا فكذلك الشريك ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشر مخاتيم حنطة فحمل
عليها شريكه عشر مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة
وكذا لو كان شريكين شركة عنان فاستعار احدهما الجواب فيه كالجواب في الا
ول لو كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه
شعيرا له خاصة كان ضامنا ولو باع احد المتفاوضين جارية من تجارة
بنسية لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو باع احد
هما شيا ثم وهب الثمن من المشتري جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب
صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم قال او قال صاحبه مع

الاقاله ولو اشترى احدهما طعاما بنسية كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي
العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشرا بالنسية اذا كان في يده
من مال الشركه جنس ذلك الثمن اما اذا لم يكن فشراؤه بالنسية يكون استدانة
في شركة العنان وفي مطلق الشركة لا يستفيد لانه الاستدانة في شركة العنان
ويستفيد في شركة المفاوضه ولو قبل احد المتفاوضين مسلما في طعام جاز
ذلك على شريكه لانه من صنع التجار ولو باع احد المتفاوضين من صاحبه
ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد لا يختص المشتري
بذلك الثوب ويختص بهذا العقد وكذا لو باعه جارية من الشركة ليطاها او طعاما
ما يجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له ونصف الثمن لشريكه
كما باع من اجنبي وان اشترى احدهما من صاحبه شيا من ذلك للتجارة كان
باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن قبل البيع ولو ان احد المتفا
وضين باع شيا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد
منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري بافتراقهما
فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري
بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الى الذي ولي البيع ولو
وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافترا
قهما ولو كان المشتري رده على شريك البايع بالعيب قبل الفرقه وقضي
له بالثمن او بنقصان العيب عند تعدد الشركه ثم افترقا كان له ان يا
خذ بالثمن ايهما شا ولو استحق المبيع بعد الفرقه والمشتري كان نقد
الثمن كان له ان ياخذ الثمن ايهما شا بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقه لان ثمة
انما يجب الثمن على البايع وقت الرد فاذا كان بعد الفرقة لا يكون للمشتري
ان يطالب الاخر به **فصل** في شركة الوجوه وصورتها ان يشترك
الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا كان بينهما او حضا فتا لا على
ان ما اشترياه من البر فهو بينهما نصفين او شرط لاحدهما الثلثين وللاخر
الثلث فهو كما شرط والربح يكون على قدر الملك ان قالا على ان ما اشترياه من
البر فهو بينهما نصفين او شرط لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث على ان الربح
بينهما نصفان لا يجوز ولهما الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرطا لاحدهما
الكثير من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو
اشتركا بوجوههما شركة مفاوضه كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب
لكل واحد منهما وعليه ما يجب من شي في شركة المفاوضه بالمال ولو ان رجلا
سلم الى خياط ليخيط بنفسه والخياط شريك في الخياطة يفاوضه فلصاحب
الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شا لان الشركه اذا كانت في الخياطة تفاوضه
ثبتت المفاوضه بينهما كان لشخص واحد ولو انهما افترقا او مات الذي يقبض

Copyright © King Saud University